ترجع إرادة الإستحباب من الأمر على القول الأول إلى التجوّز واستعمال اللفظ في غير ما وضع له، وترجع على القول الأخير إلى تقييد الإطلاق، وأمّا على القول الوسط فلا ترجع إلى تصرّف في مدلول اللفظ أصلاً([96]). التطبيقات: أ ـ لمادة الأمر: 1 ـ قال تعالى: (إنّ ا يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)([97]). 2 ـ قال تعالى: (والذين يصلون ما أمر ا به أن يوصل...)([98]). ب ـ لصيغة الأمر: 1 ـ قال تعالى: (فأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة)([99]). 2 ـ قال تعالى: (يا أيّها الذين ءامنوا اوفوا بالعقود)([100]). 3 ـ قال تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)([101]). 4 ـ قال تعالى: (انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم)([102]).